

المبسوط

فيقتضي أن يكون التكبير فيها مشروعاً إلا ما قام عليه الدليل وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفضل ما قلت وقالت الأنبياء قبلي يوم عرفة أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد ولأن هذه التكبيرات لإظهار فضيلة وقت الحج ومعظم أركان الحج الوقوف فينبغي أن يكون التكبير مشروعاً في وقته ولهذا قال مكحول البداءة بها من صلاة الظهر يوم عرفة لأن وقت الوقوف بعد الزوال ثم قال بن مسعود رضي الله عنه إلى صلاة العصر من يوم النحر يكبر في العصر ثم يقطع وبه أخذ أبو حنيفة رضي الله عنه لأن البداءة لما كانت في يوم يؤدي فيه ركن الحج فالقطع مثله يكون في يوم النحر الذي يؤدي فيه ركن الحج من الطواف ولأن رفع الأصوات بالتكبير في أدبار الصلوات خلاف المعهود فلا يثبت إلا باليقين واليقين فيما اتفق عليه كبار الصحابة وقال علي رضي الله تعالى عنه إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق يكبر في العصر ثم يقطع وهو إحدى الروايتين عن عمر رضي الله عنه وفي الأخرى إلى صلاة الظهر من آخر أيام التشريق .

وأخذ أبو يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى بقول علي رضي الله عنه لقوله تعالى ! ! 203 وهي إما أيام التشريق أو أيام النحر فينبغي أن يكون التكبير فيها مشروعاً ولأننا أمرنا بإكثار الذكر ولأن يكبر ما ليس عليه أولى من أن يترك ما عليه واتفق الشبان من الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم على أنه يبدأ بها من صلاة الظهر يوم النحر وإليه رجع أبو يوسف لقوله تعالى ! ! 200 والفاء للتعقيب وقضاء المناسك وقت الضحى من يوم النحر فينبغي أن يكون التكبير عقيبها والناس في هذه التكبيرات تبع للحاج ثم الحاج يقطعون التلبية عند رمي جمرة العقبة ويأخذون في التكبيرات وذلك وقت الضحوة فعلى الناس أن يكبروا عقيب أول صلاة مؤداة بعد هذا الوقت وهي صلاة الظهر ثم قال بن عمر رضي الله عنهما إلى صلاة الفجر من آخر أيام التشريق وقال بن عباس رضي الله عنهما إلى صلاة الظهر وقال زيد إلى صلاة العصر وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه .

والتكبير أن يقول بعد التسليم أكبر الله أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد وهو قول علي وابن مسعود رحمهما الله تعالى وكان بن عمر يقول أكبر الله أكبر أكبر لا إله إلا الله وأكبر الله أكبر والحمد وبه أخذ الشافعي رضي الله عنه .

وكان بن عباس رضي